التعصب للمذاهب والطرق، وللأشخاص والهيئات وللجماعات ، والدعوات

قد يخطر في بالك - أخي القارئ - تساؤل: هل هذا كائن في المسلمين؟ وفيهم أهل صلاح وتقوى، وعلم وعمل!!

وأقول مجيباً على هذا الاستفسار:

نعم، إن التعصّبَ - قديماً وحديثاً - للمذاهب والطّرق، وللأشخاص والهيئات، وللجماعات والدعوات، أصلُه أمران:

الأوّل: إن من طباع البشر وأخلاقهم أن لا يجتمعوا على شيء إلا إذا اعتقدوا أنّ فيه خيراً لهم، وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظرٍ واستدلال، أو تجربة واختبار، وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيه الفضل والكمال!!

الثاني: إن من طبعهم كذلك: أن يأخذ ما ألفوه بالرّضا والتسليم، ويأنسوا به، فإذا وجدوا لهم مخالفاً فيه، تعصبوا له، ووجّهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيّده ويثبته، ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه، لا يلتفتون في ذلك إلى تحري الحق، واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه.

ولولا فشوُّ هذا الخُلُق في الناس، لما بقيت الأديان والمذاهب والأحزاب الشّيع، والحقُّ في كلٍّ منها واحدٌ، لا تعدد فيه.

وهٰهنا مسألة، لا بد من التصريح بها، وإيضاحها إيضاحاً لا لبس فيه: إن على العاملين =

= للإسلام في هذا العصر، تصحيح كثيرٍ من مفاهيمهم وتصوّراتهم:
أولاً: تجاه قاداتهم ومسؤوليهم وزعمائهم.
ثانياً: تجاه أطرهم وتنظيمهم ومصطلحاتهم.
ثالثاً: تجاه سائر المسلمين.

وقد عالج شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩ ـ ٢٥) الأمر الأوّل والأخير، فتعرّض إلى حرمة الاعتداء على أحدٍ من المسلمين، وإيذائه بقول أو فعل، بغير حق، وأنه لا يجوز لمن تحزب لمعلّم أن يطيع أستاذه في عقوبة أحد من سائر المسلمين، بمجرد أنه أمر أو نهى، ولكن لا بُدّ من التثبّت والتمحص، ومن ثم العقوبة بقدر الذّنب بلا زيادة.

وتعرض إلى وجوب التثبت عند حصول منازعة بين معلّم ومعلّم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ، وحرمة النصرة بجهلٍ وهوى، سواء كان المحق من الأصحاب أم الأبعاد.

ونقول في معالجة الأمر الثاني:

في صفوف العاملين للإسلام اليوم مجموعة من المفاهيم التي يجب أن تصحح، وعدم تصحيحها يعني: الاستمرار في ترسيخ العوائق التي تفرّق القلوب، وتشتّت الجهود، وتمنع من الاستفادة الجادّة البصيرة من تجارب العاملين للإسلام في أنحاء الأرض، فضلاً عن الاستفادة من تجارب غيرهم.

وإنّ من جملة ما يجب تصحيحُه لدى الكثرة الكاثرة من العاملين للإسلام:
أوّلاً: مفهوم البيعة.
ثانياً: مفهوم الجماعة.

وقد تعرّض شيخ الإسلام رحمه الله إلى المفهوم الأوّل، فتأمّل معي مقولته في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٦ وبعدها):

«وليس لأحد منهم ـ أي المعلّمين ـ أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته في كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل مَنْ فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون مَنْ وافقهم صديقاً والياً، ومن خالفهم عدواً باغياً. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله، بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله» ولبيان ما نعنيه نقول:

حين وصل العالم الإسلامي بجهله وتخلّفه وتفرّقه إلى هاوية السقوط، تمكّن الغرب من إخضاع معظم أجزاء بلاد المسلمين لسلطانه العسكري والسياسي والحضاري، فكانت الصدمةُ عنيفةً... فاستيقظ بتأثير الصّدمة رجالٌ أخذوا على عاتقهم دعوة الأمّة إلى النّهوض من عثرتها، وبذلوا جهوداً مشكورةً في عملية إعادة الثّقة بالإسلام، أنه منهج حياة كامل، بعد أن اهتزّت هذه الحقيقة في القلوب والعقول.

استجاب عدد من المسلمين لدعوة أولئك الروّاد، وتجمّعوا حولهم، فَوُلِدَ بذلك ما نسمّيه «الحركة الإسلامية المعاصرة» التي ظهرت على السّاحة ممثّلة في عدد من =

= «التنظيمات». . . وكان طبيعياً أن تتحرّك «التنظيمات» باتجاه دعوة المسلمين إلى الالتفاف حولها، وضمّ جهودهم إلى جهودها، ولكي تقيم الدليل على وجوب التعاون من أجل تحقيق الأهداف الإسلاميّة عمدت إلى نصوص الإسلام ـ وهذا حق ـ تبرز منها ما تعتقد أنه يقيم الحجّة، ويداوي العلل.
وإبراز نصوص معيّنة من الوحي، في ظروفٍ شاذّة، ليس أمراً سهلاً، فهذا العمل يفرض على المتصدّين له أن يكون لديهم علم شرعي، قائم على الكتاب وصحيح السنة ونهج السلف الصالح، ومعرفة كافية بالواقع، ضمن ظروف الفترة الزمنية التي تمر بها البشرية، ثم بعد ذلك قدرة على الربط بين النصوص والواقع، بحيث لا يتم إسقاط بغير علم على نص من النصوص، أو إسقاط نص بجهل على واقع ما، فينشأ عن ذلك انحرافات تتفاوت في درجة خطورتها.
وفي جملة النصوص التي أبرزت في ساحة العمل الإسلامي الحركي، وكان لها نتائجُ تربويّة خطيرة، تلك التي تحض على «البيعة» وتأمر بالتزام «الطاعة والجماعة».
والنصوص في هذه المعاني كثيرة، فنكتفي بذكر بعضها، مع الإشارة إلى مكمن الخطر في فهم ما فيها من معانٍ:
روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ:
«من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهلية».
وروى مسلم في «الصحيح» أيضاً وأحمد في «المسند» والنسائي في «المجتبى» من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي للذي عهدٍ عهده، فليس مني، ولستُ منه».
هذه النصوص، وما ورد في معناها، تطرح قضايا أساسيّة في فهم طبيعة العمل الجماعي في عصرنا. . . أبرزها قضيتان:
القضية الأولى: ما البيعة الواجبة التي يأثم المسلم بتركها:
هل هي بيعة الشيخ أو رئيس التنظيم الإسلامي؟ ومن هو هذا الشيخ أو رئيس التنظيم المؤهل للبيعة؟ فالشيوخ كثيرون، والتنظيمات متعددة!! أو أن هذه البيعة، التي يأثم المسلم بتركها تكون للسلطان المسلم المقيم لشرع الله ﷻ؟
وإذا كان هذا هو المعنى المتعيّن، ولم يكن للمسلمين سلطانهم المؤهّل للبيعة الشرعيّة الواجبة، فهل يلحقهم الإثم في هذه الحالة؟ أو أنهم يأثمون إذا قام السلطان المسلم ولم يبايعوه؟.
إن الذي يظهر لنا من مجموع نصوص «البيعة» أن البيعة الواجبة إنما هي «بيعة السلطان =

= المسلم» وهذا الواجب يأثم المسلم بتركه مع القدرة عليه، فإن عجز أو لم تكن الشروط متوافرة انتفى الإثم، والله أعلم.

والذي دعانا إلى الحديث عن «البيعة» كثرة ذكر أحاديث البيعة في العمل الإسلامي الجماعي، وكثير من «التنظيمات» تورد هذه الأحاديث للتأثير على الآخرين، وإقناعهم بضرورة الانتظام في صفوفها، فينشأ عن ذلك اقتناع بأن جميع الذين ليس في عنقهم بيعة، كبيعة «التنظيم» آثمون، ويُخشى أن يموتوا ميتة جاهلية!!.

وهذا خطأ في الفهم يؤدي إلى مواقف متشنّجة.

وأنقل إليك ـ أخي القارئ ـ أقوال ثُلّةٍ من العلماء المعروفين، ليزداد الأمرُ وضوحاً، وليظهر الحقُّ جليّاً، دون غموض أو لبس:

قال الإمام أحمد في «مسائل ابن هانئ»: رقم (٢٠١١) بعد أن أورد قوله ﷺ: **«ومن مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»** مجيباً إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، عندما سألَهُ: ما معنى هذا الحديث؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم. يقول: هذا إمام، فهذا معناه».

وقال الكشميري في «فيض الباري» (٥٩/٤):

«اعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل أو اثنان أو ثلاثة فإنه لا يكون إماماً ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحلّ والعقد».

قلت: وعليه فلا ينطبق الوعيد في ترك البيعة الوارد في قوله ﷺ: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»** إلا على الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون. أما إذا لم يكن لهم إمام فلا ينطبق هذا الوعيد، يدلّكَ على ذلك أن النبي ﷺ أرشد حذيفة عند عدم وجود الجماعة والإمام بأن يعتزل، فهل نرى أن النبي ﷺ يرشد حذيفة إلى أن يموت ميتة جاهلية؟! كلا، وبهذا تعرف خطأ من يتمسك بهذا الحديث فيوجب به مبايعة إمام قبل أن يقوم بالدّعوة والبيان، وأن تعرف أن النبي ﷺ لم يبايع الأنصار إلا بعد أن صدع بالحقّ وبيّن، ولم تكن بيعتُه هذه إلا على الإيمان وحده، والاستمساك بفضائل الأعمال، والبُعد عن مناكرها. وكانت البيعة الثانية تمكيناً للهجرة، وتوثيقاً لموقف الأنصار من الرسول ﷺ، واطمئناناً إلى صفاء الجو في المدينة.

وقال السيّد الآلوسي في «تفسيره» من تفسير «سورة الجمعة» في باب الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ متكلّماً على الرابطة بين المتصوّفة، فقال عنهم:

«... وقالوا بالرابطة، ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعوّل عليه عن الشارع الأعظم ﷺ، ولا عن خلفائه ﷺ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة، ويعدّونه دليلاً. لا يخلو من قادح. بل أكثر تمسكاتهم فيها، تشبه التمسكَ بحبال القمر، ولولا خوف الإطناب لذكرتُها مع ما فيها».

فأنت ترى هذا العالم الجليل، الواسع الاطلاع، الواقف على ما قال أنصار هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجّه، لم يعثر لهما على دليل، ولم يُرْضه شيء مما قيل. =

فهل كانت تخفى عليه مثل الأحاديث السابقة. وهي مشهورة مستفيضة عند المبتدئين في الطلب فضلاً عن أمثاله من المتبحرين الموسوعيين؟!

وعلى فرض خفائها عليه، فهل تخفى على أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه سئل هل يجوز للمبتدئ أن يأخذ على نفسه عهداً لمعلِّم بحيث يقوم معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادي من عاداه، ويوالي مَن والاه؟ فكان جوابه المسطر آنفاً، ولم يتعرض للاحتجاج بالأحاديث السابقة مطلقاً، فلو كان هذا مقامها، فإنها غير خافية عليه، يعلم ذلك المطَّلعُ على كتبه، لا سيما «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرَّعيّة».

ومن ثم... فإن ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ سئل:

رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل، ثم اختار الرجل شيخاً آخر. وأخذ عليه العهد. فهل العهد الأول لازم، أم الثاني:

فأجاب كما في «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٣٣٤) بقوله:

«الجواب: لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني، ولا أصل لذلك» وكذلك قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٢٥٣) وقال محمود خطاب السبكي في «الدّين الخالص» (٦/ ٢٩٠):

«وأما ما يقع من متصوّفة الزّمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء، ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم، ليتمشيخوا عليهم، ويشاركوهم في أموالهم، تارة بالأكل في بيوتهم، وتارة بضرب عوائد يدفعونها في وقت معين، كأنها جزية تؤخذ بالجبروت، فهو إجرام وإفساد خارج عن حدّ الشّرع ولا يقرّه عقل، نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية، وتمام التوفيق».

ولم يقتصر الإنكار على هؤلاء العلماء المتأخرين، بل سبقهم إليه عالم من كبار ثقات التّابعين، هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخِّير، فأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٤) ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٩٢): بإسنادٍ صحيح إلى مُطَرِّف قال:

«كنا نأتي زيد بن صُوحان، وكان يقول:

يا عباد الله أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيتُه ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: «إن الله ربُّنا، ومحمداً نبيّنا، والقرآن أمامنا، ومن كان معنا كنا... وكنا له...، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا» قال:

فجعل يعْرِضُ الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررتَ يا فلان؟ حتى انتهوا إليّ فقالوا: أقررتَ يا غلام؟ قلت: لا.

قال ـ يعني زيداً ـ: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قلت: إنّ الله قد أخذ عليّ عهداً في كتابه، فلن أُحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه علي.

فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقرّ منهم أحد، وكانوا زُهاء ثلاثين نفساً» انتهى.

= وزيد بن صوحان، كان يقوم الليل، ويكثر الصيام، وإذا كانت ليلة الجمعة أحياها، فإنه كان يكرهها إذا جاءت، مما كان يلقى فيها، فبلغ سلمان ما كان يصنع، فأتاه فقال: أين زيد؟ قالت امرأته: ليس هاهنا.

قال: فإني أقسم عليك لما صنعتِ طعاماً، ولبستِ محاسن ثيابك، ثم بعثت إلى زيد. فجاء زيد، فقرب الطعام، فقال سلمان: كُل يا زيد. قال: إني صائم. قال: كل زيد لا ينقص ـ أو تنقص دينك ـ إن شر السير الحقحقة ـ وهو المتعب من السير، وقيل: أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه ـ إن لعينك عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، كل يا زييد، فأكل، وترك ما كان يصنع. وانظر: «تاريخ بغداد» (٨/٤٣٩).

ومنه تعلم وجه إنكار مطرف عليه، فإن زيداً يومها كان من المغالين في الطّاعة، إلا أنه ترك ما كان يصنع، كما تقدّم.

ولم يكن مطرّف من المبتعدين عن الجماعة، فإنه كان يقول ـ كما في «الحلية» (٢/ ٢٠٨) ـ: «ما أرملةٌ جالسة على ذيلها بأحوج إلى الجماعة مني».

فإنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان وقّافاً عند الشّرع، بعيداً عن أهل البدع، فقد أتت الحروريةُ مطرفاً يدعونه إلى رأيهم، فقال:

يا هؤلاء، لو كان لي نفسان، بايعتُكم بإحداهما وأمسكتُ الأخرى، فإنْ كان الذي تقولون هدىً أتْبَعْتُها الأخرى. وإنْ كانت ضلالة، هلكَتْ نَفْسٌ وبقيتْ لي نَفْس، ولكن هي نَفْسٌ واحدة لا أغرِّرُ بها، انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/١٤٣)، «السير» (٤/١٩٥)

والحاصل: إنَّ القول بأنَّ إعطاء «البيعة» للمشايخ والجماعات مشروعة للأحاديث الواجبة في بيعة أمير المؤمنين، **مجازفةٌ من القول، وبُعدٌ عن الصّواب**، ولا مشابهة بين «بيعة» المشايخ وغيرهم و«بيعة» أمير المؤمنين، لاختلاف آثار البيعتين، فلو كانتا متشابهتين لتفطن إلى ذلك ابن تيمية وابن عابدين والسبكي وغيرهم، ولترتّب على ذلك آثار لا يقول بها عاقل. فضلاً عمّن شمّ رائحاً من علم أو فقهٍ.

وذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/١٢٥ ـ ١٢٦) أن من كيد الشيطان بالصوفية:

«أمرهم بلزوم زِيٍّ واحد، ولِبسْة واحدة، وهيئة ومِشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك، بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمّونه» ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشدّ شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية. وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله، فمتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره، وكان أخس أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدّم وإما تأخر، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ۝٣٧﴾. انتهى.

قال أبو عبيدة: لا بّد للعاملين للإسلام أن يقوا مستحضرين أهدافهم السامية، متمسكين =

بها، حريصين على نهج سلفهم الصالح، بعيدين عن الآصار والأغلال، التي تجعلهم يتقوقعون على أنفسهم، فتظهر فيهم كثير من العوارض المَرَضِيّة، من ظن فاسد في الناس عموماً أو في غيرهم من الدّعاة خصوصاً، وطالما سمعنا التراشق بالعبارات، التي تصل إلى حدّ الاستتابة لبعضهم البعض!! وحينئذٍ يجمعون بين هذا الظن الفاسد، والتعصب الحاضر، فتكون النتيجة بطلان الأجر أو تنقيصه، والعياذ بالله تعالى.

القضية الثانية: ما المقصود بـ«الجماعة» التي يأثم المسلم بتركها؟

هل المقصود «التنظيمات» الموجودة في عصرنا، والموزّعة في أرجاء الأرض؟

أو أن المقصود «جماعة المسلمين» المجتمعين على بيعة سلطان مسلم؟

والذي يظهر من النصوص بقوة: إن المعنى المتعيّن لـ«الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها» هو «جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم».

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام؛ لأن النظر إلى «التنظيم» على أنه المقصود بـ«الجماعة» الواردة في النصوص، يسيطر ـ عملياً ـ على مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة!.. ويظهر هذا الفهم الخاطئ في أجلى صوره حين يترك فرد أو مجموعة، تنظيماً من التنظيمات القائمة... وهذا يؤدي إلى مآسٍ نفسيّة وأخلاقيّة مدمّرة.

لذلك... فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات، أو جماعة من الجماعات. إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا ـ متفرّقين أو مجتمعين ـ جماعة المسلمين. كما أن الذي لا ينتسب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلاميّة... فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتته جاهليّة، بل إن المتعصبين للأسماء والشارات واللافتات والأسماء هم في جاهلية، فقد قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه لما سمع رجلاً يقول: «يا للأنصار» ويقول آخر: «يا للمهاجرين» قال ﷺ: **«أجاهلية وأنا بين ظهرانيكم»** فكل من يعقد سلطان الحب والبغض والولاء والبراء على أسماء دون حقائق الأشياء فهو في جاهلية!

وأخيراً.. يدعونا انتشار الفهم الخاطئ لمعنى الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أن الأخوّة بين المسلمين، إنما هي بأصل الإيمان ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وليسوا إخوة لانتمائهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات.

ومما يؤكد هذا: ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٧٥): «إذا كانت جماعتُهم مُتفرّقةً في البلدان فلا يقْدِرُ أحدٌ أنْ يلزم جماعة أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَتْ أبدانٌ تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجّارِ. فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن لِلُزُوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما».

وكلامه ﷺ جيّد متين، جدير بالتأمّل، وهو موافق لما سنذكره: إن أيَّ جماعة من الجماعات إنما هي من المسلمين، لا جماعة المسلمين.

= ينشأ عن هذا . . . أنه يجب أن يعامل معاملة المؤمن، كلُّ من تشهد له نصوص الإسلام، أنه من المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غيرَ منظَّم.

وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتبات الحزبيّة، ويكون العاملون ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائماً محل للخطأ والصواب، والكارثة والخلل والأمراض والعلل تتسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هذا المقياس، فالذي ندعو إليه أن نتمسك بدين الوحي من النصوص وليس بآراء وأفكار تبلورت وقدمت لظروف وملابسات الله أعلم بها.

وحينئذٍ تخلع العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمسوغات المضحكة التي توضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصبية لفئة أو شخص، التي لا تظهر إلا في حالة الانهزام العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدين.

وحينها توضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين، على أنهم بشر، فلا يفسقهم التلاميذ والمحبّون، ولا يبدعهم الشانئون والمبغضون.

وحينها لا تعتبر عملية النقد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اضطراب في العمل أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحينها نبتعد عن التشرذم والطائفيات الجديدة، التي تتمزق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتغيب الكليات، ويضطرب سلّم الأولويات.

وحينها تتغلب دراسة أسباب التقصير، على عملية صناعة التسويغ.

وحينها تغيب كثير من المصطلحات السيّئة. التي تطلق على مَن فارق حزباً ما، لخلافٍ فكريٍّ معتمدٍ، من مثل: «سقط على الطريق» أو «انحرف» أو «انهزم» أو «ارتكس». . . .

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المنتج، ولا تتمحور الصورة الإسلامية حول أشخاص، لا ترى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة ولا للدهان! ولا للتمويه! في إخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء!